الأمم المتحدة (2005)

Distr.: General
13 September 2005



القرار ۱۹۲۲ (۲۰۰۵)

الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٥٢٥٩، المعقودة في ١٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته وبياناته السابقة المتصلة بالحالة بين إثيوبيا وإريتريا وما ورد فيها من مقتضيات، بما في ذلك بوجه حاص القرار ١٥٨٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥)

وإذيو كد التزامه الثابت بعملية السلام، يما في ذلك عن طريق الدور الذي تؤديه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وبالتنفيذ الكامل والسريع لاتفاق السلام الشامل الذي وقعته حكومتا إثيوبيا وإريتريا (المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين") في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، وللاتفاق السابق لذلك بشأن وقف أعمال القتال المبرم في ١٨ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠ (\$\$/2000/601 و \$\$/2000/601، على التوالي، المشار إليهما فيما يلي بـ "اتفاقي الجزائر")، وبقرار تعيين الحدود الذي اتخذته لجنة الحدود الإثيوبية - الإريترية في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (\$\$/2002/423) الذي اعتمده الطرفان بوصفه لهائيا وملزما وفقا لاتفاقي الجزائر،

وإذ يؤكد أن السلام الدائم بين إثيوبيا وإريتريا، وفي المنطقة، لا يمكن أن يتحقق إلا بالترسيم الكامل للحدود بين الطرفين،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الاستمرار في عدم إحراز تقدم في تنفيذ القرار النهائي والملزم الذي اتخذته لجنة الحدود الإثيوبية - الإريترية، وإزاء رفض إثيوبيا المستمر لأجزاء هامة من قرار لجنة الحدود،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ مواصلة تركز القوات بأعداد كبيرة في المناطق المجاورة للمنطقة الأمنية المؤقتة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام (S/2005/553)، وإذ يرحب بالملاحظات التي جاءت فيه،

وإذ يلاحظ الخيارات الممكنة لكسر الجمود الذي يعتري عملية السلام ومنها القيام، عند الاقتضاء، بزيارة إلى إثيوبيا وإريتريا، على نحو ما اقترحه الأمين العام في الفقرة ٣٨ من تقريره، فضلا عن عقد اجتماع للشهود الذين حضروا التوقيع على اتفاقي الجزائر،

وإذ يرحب بالإحراءات التي اتخذها بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا لمعالجة مسألة الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وخاصة الجهود الرامية إلى منعها من حلال التدريب؛ وكذلك الأعمال التي حرى الاضطلاع بها للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز،

١ - يقرر تمديد ولاية بعشة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا حتى ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٦؟

7 - يوافق على إعادة تشكيل العنصر العسكري للبعثة، بما في ذلك زيادة عدد المراقبين العسكرين بمقدار ١٠ مراقبين ضمن القوام الإجمالي الحدد للبعثة؛ وتقديم المساعدة إلى الطرفين في قطاع العمليات المتعلقة بالألغام على النحو الذي أوصى به الأمين العام في الفقرتين ١١ و ٤٢ من تقريره؛

٣ - يدعو كلا الطرفين إلى الامتناع عن القيام بأي عمل قد يفضي إلى تصعيد التوتر، وفي هذا الصدد، يحث الطرفين معا على النظر بجدية في العودة إلى مستويات انتشار القوات التي كانت عليها في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وبوجه أعم الامتناع عن التهديد باستخدام أحدهما القوة ضد الآخر؛

٤ - يؤكد من جديد أن إثيوبيا وإريتريا تتحملان المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ اتفاقي الجزائر وقرار لجنة الحدود الإثيوبية - الإريترية، بالاستخدام الكامل للإطار الحالي للجنة الحدود الإثيوبية - الإريترية؛

مدعو إثيوبيا إلى أن تقبل بالكامل قرار لجنة الحدود الإثيوبية - الإريترية لتمكين اللجنة، دون سابق شروط، من ترسيم الحدود بالكامل وعلى الفور؟

7 - يدعو الطرفين إلى القيام، دون مزيد من التأخير، بتنفيذ قرار لجنة الحدود الإثيوبية - الإريترية تنفيذا كاملا وأن يهيئا الظروف اللازمة للمضي قدما على وجه السرعة بعملية الترسيم؛

05-50934 **2**

٧ - يحيط علما بالتحسن المستمر في مناخ التعاون بين البعثة والطرفين، ويدعو كلا الطرفين إلى أن يتعاونا بشكل كامل وسريع مع البعثة في تنفيذ ولايتها، وأن يكفلا أمن جميع موظفي البعثة، وأن يزيلا على الفور ودون شروط أي قيود أو عراقيل تعوق عمل البعثة وموظفيها وحرية تنقلهم بصورة كاملة؛ ويحث إريتريا بقوة في هذا الصدد أيضا على إزالة القيود التي تعترض الشرطة العسكرية التابعة للبعثة في أسمرا؛

۸ - یحث إریتریا علی اتخاذ خطوات فوریة، بالتشاور مع البعثة، نحو تسییر الرحلات الجویة المباشرة بین أدیس أبابا وأسمرا، وإلى إعادة فتح الطریق بین أسمرا وبارنتو أمام حركة مرور البعثة؛

9 - يدعو كالا الطرفين إلى تطبيع العلاقات بينهما بالكامل، يما في ذلك عن طريق الحوار السياسي بينهما من أجل اتخاذ المزيد من تدابير بناء الثقة ولتدعيم التقدم المحرز حتى الآن؟

• ١٠ - يعرب عن قلقه إزاء استمرار حالة انعدام الأمن الغذائي في إثيوبيا وإريتريا وما يمكن أن تفضي إليه من زيادة حدة عدم الاستقرار، ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم دعم سنحي للأنشطة الإنسانية والإنمائية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي في إثيوبيا وإريتريا؟

11 - يدعو إريتريا إلى رفع جميع القيود المفروضة على عمليات منظمات المعونة لتمكينها من الاضطلاع بأنشطتها الإنسانية؛

7 ١ - يقرر أن يواصل عن كثب رصد الخطوات التي يتخذها الطرفان فيما يتعلق بتنفيذ التزاماة ما يموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبموجب اتفاقي الجزائر، يما في ذلك عن طريق لجنة الحدود، وأن يستعرض أي آثار تترتب على ذلك بالنسبة للبعثة؟

3 05-50934

واتخاذ إجراءات تأديبية وغيرها من الإجراءات لضمان المساءلة التامة في حالات حدوث مثل هذا السلوك لدى أفراد قواتما؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة عن كثب، وأن يستعرض ولاية البعثة في ضوء التقدم المحرز في عملية السلام والتغييرات التي تطرأ على البعثة؟

١٥ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

05-50934